الدُّرُوسُ الرَّمَضَانِيَّةُ لِلأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ

فَضَائِلُ وَأَحْكَامٌ وَحَوَادِث

تأْلِيفُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بنْ عَبْدِ اللهِ بنْ عَلِي العَيْدَرُوس

دَارُ الصَّلَاح

الدُّرُوسُ الرَّمَضَانِيَّةُ

لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

الموضوع: فقه العبادات.
العنوان: الدروس الرمضانية للأمة المحمدية (فضائل، وأحكام، وحوادث).
تأليف: السيد الداعية محمد بن عبد الله بن علي العيدروس.
رقم الطبعة: الثالثة.
سنة الإصدار: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.
قياس القطع: ١٥ × ٢١.
عدد الصفحات: (١٠٦).
تنسيق: دار الصلاح للنشر والتوزيع (اليمن - حضرموت - تريم).

دار الصلاح للنشر والتوزيع
DAR AL-SALAH
PUBLICATION & DISTRIBUTION
اليمن - حضرموت - تريم
www.daralsalah.com
daralsalah٢٠١٨@gmail.com
٠٠٩٦٧ - ٧٣٣٨٢٢٨٣٣

الطبعة الثالثة
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي فضّل أُمة سيدنا محمد بأوسع الفضائل، وجعلهم في الآخرة هم الأكارم والأوائل، وطهّرهم في مواسم جوده من السفاسف والرذائل، وأشهد أن لا إله إلا الله واسع الجود والكرم وأشهد أنّ سيدنا محمد خير الأنبياء وأمته خير الأمم.

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد، مفتاح باب المواهب للطالب والراغب، وعلى آله وصحبه أُولي المزايا والمناقب.

أما بعد:

فإنه في كل عام تستقبل الأمّةُ المحمدية شهرَ رمضان، وما فيه من نفحات وبركات، وغفر ذنوب وسيئات، وزيادة حسنات ورفع درجات، للمُغْتَنِم المبادر، والمتوجه المثابر؛ مقتديا بالنبيّ الطاهر، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي كان يجتهد في شهر رمضان ما لا يجتهد في غيره من الشهور؛ بصيام نهاره، وقيام ليله، وتلاوة للقرآن الكريم، واعتكاف في المسجد، وفضائل جمة، يعجز الحاصرُ لها عَدّا.

فكفى بسيدنا النبي محمد صلى الله وسلم عليه للمُجِدّين المجتهدين أسوة، وللمتوجهين الراغبين قدوة؛ ليقربوا مِن ربهم، ويحْتَكِمُوا لأمْره ونهيه، ويتحكموا في رغبات النفوس، لمراد الملك القدوس، فيشعر الممتثل الصادق بطمأنينة فائقة، وأحوال رائقة، تستقيم بها الحياة طيبة هنية.

ويحصل الفرَحُ والارتياح عند الإفطار، وحين ملاقاة الغفّار في دار القرار، ولا يُنَالُ ذلك إلا بالعمل الصالح؛ من طريق العلم بما يلزم فيه من فعل أو ترك، وما اقترن به من فضائل وسُنن، وسَيْرٍ على أقْوَمِ سَنَن، وهو ما أودعناه في هذا الكتاب؛ خِدْمَةً للمسلمين في بيان ما يلزمهم تجاه هذا الركن العظيم والشهر الفخيم.

فعسى أنْ يُغَنِّمَنا اللهُ تعالى الأوقات في الطاعات، بحسن النيات، وصفاء الطويات بالهمم العليات.. إنه المُقَدِّرُ المدَبّرُ المُوَفّقُ البَرّ جَلّ وعَلا.

رمضان وحُكْمُ الصيام

وجوب الصوم في رمضان:

لـمّا كان فطم النفوس عن مألوفاتها وعَن شهواتها مِن أشقّ الأمورِ وأصعبها، تأخّر فرضُ الصيام إلى وسط الإسلام بعد الهجرة؛ لتتوطن النفوس على التوحيد والصلاة وإلف أوامر القرآن، فنُقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضه في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة، حيث أنزل الله تعالى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجِّ البيت، وصوم رمضان**»، رواه البخاري ومسلم.

والصوم ممّا تعبّد اللهُ تعالى به الأُممَ السابقة، كما أشار القرآن إلى ذلك، قال الإمام مجاهد: (كتب الله عزّ وجلّ صوم شهر رمضان على كل أُمة)، رواه الإمام القرطبي في تفسيره، [٢/ ٢٧٤].

ويدلُّ على فرضيته على مَن كان قبلنا من الأمم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فصوم رمضان أمر معلوم من الدين بالضرورة، فتاركه جحوداً كافرٌ، وتاركه كسَلاً فاسقٌ.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (سُمّي رمضاناً لأنه يرمض الذنوب ويحرقها)، كما في الدر المنثور للسيوطي.

❋ ❋ ❋

أول فرض الصيام في الإسلام:

روت أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قد أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر)، رواه البخاري ومسلم.

ثم نزل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فكان من شاء صام ومن شاء أفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فكان الصوم واجباً على كل من شَهِدَ شهر رمضان، بأن يصومه ما دام قادراً على الصيام، فإن كان معذورا بمرض أو سفر، فيلزمه القضاء، أو الكفارة إن تيقن العجز عن القضاء.

فضائل شهر رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صام رمضان إيماناً واحتسابا غُفرَ له ما تقدم مِن ذنبه، ومَن قام رمضان غُفرَ له ما تقدم مِن ذنبه، ومَن قام ليلة القدر غُفرَ له ما تقدم مِن ذنبه**»، رواه البخاري ومسلم. وزاد الإمام النسائي في روايته: «**وما تأخر**»، وقد أخرجها أيضا الإمامان أحمد، ومالك.

ومعنى (إيماناً): أي تصديقاً بمشروعيته، و(احتساباً): أي فعله محتسباً عمله لله تعالى، لا يقصد به غيره.

وهذا يدلُّ على تكفير الذنوب المتقدمة للعبد، فعليه أن يستأنف العمل من جديد بصفحات بيضاء نقيّه، ولهذا ورد عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذكر رمضان بفضله على الشهور، فقال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه**»، رواه النسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**»، رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهن إذا أُجتنبت الكبائر**»، رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفّظ مما ينبغي له أن يتحفظ، كفّر ما قبله**»، رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فُتحت أبواب الجنان، فلم يُغلق منها باب واحد الشهر كله، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب الشهر كله، وغلّت عُتاة الجنِّ، ونادى منادٍ من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير يمِّم وأبشر، ويا باغي الشر أقصر وأبصر، هل من مستغفر يُغفر له؟، هل من تائب يُتاب عليه؟، هل من داع يستجاب له؟، هل من سائل يُعطى سؤاله؟، ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة، ستين ألفاً ستين ألفاً**». قال الحافظ المنذري: رواه البيهقي.

وفي رواية: أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِمَ خيرها فقد حُرم»**، رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«رَغِمَ أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليّ، ورَغِمَ أنف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له، ورَغِمَ أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة»**، أخرجه الترمذي، وأحمد، والحاكم.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«احضروا المنبر»**، فحضرنا، فلـمّا ارتقى درجةً قال: **«آمين»**، فلـمّا ارتقى الدرجة الثانية قال: **«آمين»**، فلـمّا ارتقى الدرجة الثالثة قال: **«آمين»**، فلـمّا نزل قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كُنّا نسمعه؟، قال: **«إن جبريل عليه السلام عرض لي، فقال: بَعُدَ من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين، فلـمّا رقيت الثانية قال: بَعُد من ذُكِرتَ عنده فلم يصلي عليك، فقلت: آمين، فلـمّا رقيت الثالثة قال: بَعُد من أدرك أبويه الكبر أو أحدهما، فلم يُدْخِلاهُ الجنةَ، قلت: آمين»**، رواه ابن حبان في صحيحه. و(يُدْخِلاهُ الجنةَ)، أي: يعمل معهما عملا يدخل بسببه الجنة.

وروى الطبراني أنَّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«هذا رمضان قد جاء، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتُغل الشياطين بُعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له، إذا لم يُغفر له فمتى؟!»**.

وقد دلّت هذه الأحاديث - وغيرها وهي كثيرة - على عظمة شهر رمضان، وعظيم فضل الله تعالى فيه؛ من المغفرة الواسعة لأعداد كبيرة من الأمة المحمدية، وفتح أبواب الجنة لهم، وغلق أبواب النار عنهم، وعجز الشياطين ومردة الجن عن إغوائهم. ولا يهلك على الله فيه إلّا هالك.

وأُعطيتِ الأمةُ خمسَ خصال في رمضان لم تعط لغيرهم، يقول رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أُعطيت أُمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي، أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عزّ وجلّ إليهم، ومن نظر إليه لم يعذّبه أبداً، وأما الثانية: فإنّ خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة: فإن الله عزّ وجلّ يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً»**. فقال رجل مِنَ القوم: أهِيَ ليلة القَدْر؟، قال: **«لا، ألم ترَ إلى العمّال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفّوا أُجورَهم»**، رواه الترمذي، والبيهقي.

وروى ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وابن حبان في الحديث الجامع لفضائل رمضان، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في آخر يوم من شعبان، فقال: «**يأيها الناس، قد أظلّكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل اللهُ صيامَه فريضةً، وقيامَ ليلِه تطوّعاً، مَن تقّرب فيه بخصلة من الخير كان كمَن أدَّى فريضةً فيما سواه، ومَن أدّى فريضةً فيه كان كمَن أدّى سبعينَ فريضةً فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد رزق المؤمن فيه، من فطّر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره؛ من غير أن ينقص من أجره شيء**». قالوا: يا رسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطّر به الصائم، فقال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة، أو على شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتين تُرضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى لكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم: فشهادة ألا إله إلّا الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوّذونَ به من النار، ومن سقى صائماً سقاه اللهُ مِن حوضي شرْبةً لا يظمأ حتى يدخلَ الجنةَ**».

ولقد ضاعف الله تعالى للصائمين من عباده المؤمنين في شهر رمضان الثواب والأجر، حتى صار الفرض سبعين ضعفاً عمّا سواه من الأيام.

والعمرة في شهر رمضان تعدل حَجّة مع رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أن النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«عمرة في رمضان تَعْدِلُ حَجّة»**، وفي رواية: **«تَعْدِلُ حَجّة معي»**، متفق عليه.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: (جاءت أُم سليم إلى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فقالت: حجَّ أبو طلحة وابنُه وتركاني، فقال: **«يا أُم سليم: عمرة في رمضان تعدل حَجّة معي»**)، قال الحافظ المنذري: رواه ابن حبان في صحيحه.

فضائل الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، إلّا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به. والصيام جُنّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصّائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرِحَ، وإذا لقي ربه فرِحَ بصومه**»، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**».

فقد دلّلَ اللهُ تعالى على شرف الصيام ومكانته؛ حيث نسَبَه من بين سائر الأعمال إليه، وضاعفَ الثوابَ إلى الأضعاف الكثيرة عليه، وتولى سبحانه وتعالى الجزاء العظيم للصائمين.

ولله تعالى دُرُّ القائل حين قال:

من كان يشكو عظم داء ذنوبه	فليأت في رمضان باب طبيبه
ويفوز من عرف الصيام بطيبه	أوليس قال الله في ترغيبه

الصوم لي وأنا الذي أجزي به

وقد زَكّى عمل الصائم؛ بأنه من أجل ربه. وزكى أيضاً خلوف فم الصائم، وهو الرائحة المتحصلة من نتن الفم، والبشر يكرهونها غالباً.

وعن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه، عن النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنّ في الجنة باباً يقال له: (الريّان)، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يُقال: أين الصائمون؟، فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد»**، رواه البخاري ومسلم. وفيه بيان الخصوصية؛ بتمييز الصائمين من بين أهل الجنة بباب يخصهم، ولا يدخل منه غيرهم إليها.

وروى ابن عمر رضيَ اللهُ تعالى عنهما، عن النبيّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: ربّ منعته الطعامَ، والشرابَ، والشهوات، فشفعني فيه، ويقول القرآن: ربّ منعته النوم بالليل، فشفعني فيه، فيشفعان فيه»**، أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده.

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، مُرني بأمر ينفعني الله تعالى به، فقال صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«عليك بالصيام، فإنه لا مِثْلَ له»**، رواه النسائي، والحاكم وصححه.

وروى أبو يعلى، والطبراني، أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«لو أنّ رجلاً صام يوماً تطوّعاً، ثم أُعطي ملءَ الأرضِ ذهباً لم يستوفِ ثوابَه دونَ يوم الحِساب»**.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«ما مِن عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلّا باعد الله وجْهَه عَنِ النار سبعين خريفاً»**، رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث كناية عَنْ أنّ الصائمينَ ليسوا مِن أهل النار، وهذا يتحصل بصيام يوم واحد صحيح مقبول، فكيف بِمَن وُفِّقَ لصيام عدّة أيام، أو شهور، أو سنين؟!.

والصيام زكاة الجسد، فقد روى ابن ماجه، عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«لكلّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نِصْف الصَّبْر»**.

التأهُب لقدوم شهر رمضان

يُستَحَبّ ويتأكد أمر التأهُب لقدوم شهر رمضان من كل مسلم؛ لأن ذلك من الفرح بالطاعة والعبادة، ويكون ذلك بالاستبشار لقدوم الشهر المبارك، وبالاستعداد للتفرّغ فيه للطاعة؛ بالخلوص من شواغل الدنيا.

ومن الاستعداد له: الاستكثار من النيات الصالحة، مثل: **١)** تحصيل النظر من الله، وخصوصاً في أول ليلة منه: **«فمَن نظر الله إليه فيها لم يعذّبه أبداً»**. **٢)** حيازة المغفرة والرحمة والعتق من النار. **٣)** المتابعة للنبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كل كان ما يعمله في رمضان. **٤)** استشراف الحبيب لقدوم حبيبه، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقول: **«اللَّهُمَّ بارك لنا في رجب وشعبان وبلِّغنا رمضان»**. وروي عن سيدنا علي كرّم الله وجهه أنه كان لا يستشرفُ لهلال إلّا لهلال رمضان، وكان إذا نظر إليه قال: (اللَّهُمَّ أدخله علينا بالسلامة من الأسقام والفراغ من الأشغال ورضِّنا فيه باليسير من النوم). وغير ذلك من النيّات الصالحة، (ومن فتح على نفسه بابَ نيّة حسنة فتحَ اللهُ له سبعين باباً من أبوابِ التوفيق).

ما يثبت به شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأمرين: رؤية هلال رمضان، أو بتمام شهر شعبان ثلاثين يوما. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسولَ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا رأيتموه** -أي الهلال- **فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين**»، رواه البخاري ومسلم.

ويكفي في رؤية هلال شهر رمضان شهادة عدل واحد، بخلاف بقيّة الأشهر، ومنها هلال شوال، فقد أجمعوا على أنه لا يُقبل فيه أقل من اثنين؛ جرياً على أصل الشهادة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ أعرابياً جاء إلى النبيّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فقال: إني رأيتُ الهلال، فقال: «**أتشهدُ ألا إله إلا الله؟**»، قال: نعم. قال: «**أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟**»، قال نعم. قال: «**فأذِّن في الناس يا بلال: أنْ يصوموا غداً**»، رواه أصحاب السنن.

ويقولُ مَنْ رَأَى الهلالَ ما رواه طلحةُ بنُ عبيد الله رضي الله عنه، أن النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللَّهُمَّ أهلّه علينا باليُمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

الحِكْمةُ من تشريع الصيام

لتشريع الصيام حِكَمٌ كثيرة عظيمة وجليلة، ومن أهمها ما يلي:

١- التزوّد بزاد التقوى: فالصوم وسيلة لتحصيل التقوى واكتسابها، وهي أشرف الزاد كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقد فرض صيام رمضان لتحصيلها بأوسع معانيها المذكورة في آيات الذكر الحكيم، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢- دخول مدرسة الصبر: والصبر ترويض النفس حتى ترضى بما يقضيه الله تعالى، وتتوكل عليه حقّ توكله، وقد ورد في الحديث الذي رواه سلمان: **«.. وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة»**، وقد علم ثواب الصبر بقوله تعالى: ﴿وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٣- التزام الشكر للمنعم: والشكر: صرف النعمة فيما خلقت له، وهو باب الزيادة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤- تزكية الأخلاق: وبها تتحقق التقوى، فالتقوى ملاك الأخلاق؛ لأنها تحمل العبد على فعل كل خلق سني وترك كل خلق دني. والأخلاق أثقل ما يكون في ميزان المؤمن، قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«ما مِنْ شيءٍ أثقلُ في ميزان المؤمنِ يومَ القيامةِ مِنْ خُلُقٍ حسَنٍ، وإنّ اللهَ يبغضُ الفاحشَ البذيءَ»**، رواه أبو داود، وابن حبان، وإسناده حسن.

٥- قهْر عدوّ الله إبليس: فالشهوات مرتع للشياطين ومرعى لهم، وما داموا يترددون على العبد فإنه يكونُ محجوباً. فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«لولا أنّ الشياطين يحومون على قلوبِ بني آدم لنظروا إلى ملكوت السّماوات»**، رواه الإمام أحمد.

٦- ومِنَ الحِكَمِ: ما ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله، في كتابه: (إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام)، **وهي:** كسر النفس، وتجلي القلب للفكر والذكر، ومعرفة قدر النعمة، وتضييق مجاري الشيطان من ابن آدم؛ فإن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم، كما ورد الحديث بذلك في الصحيحين وغيرهما. ونحو ذلك مِنَ الحِكَم.

كما إنّ للصّيام أثر في الصحة البدنية، وعافية أجساد الناس، فهو يحرِّر الجسم مِنَ الالتهابات، ويخلصه مِنَ الرواسب الضارة، وهو علاج للعديد مِنَ الأمراض الباطنية، وكذلك الجلدية، والعصبية، كما أنه ينّشط البدن

ويقّوي الفِكْرَ والذاكرةَ. وقد قال نبيّنا عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**صُوموا تَصِحُّوا**»، رواه الإمام أحمد، والطبراني، وأبو نعيم.

وفي هذا الحديث -كما في فيض القدير للحافظ المناوي [٤/ ٢١٢]: - (إشعارٌ بأنّ الصائم يناله من الخير في جسمه وصحته ورزقه حظ وافر، مع عظم الأجر في الآخرة، ففيه صحة للبدن والعقل؛ بالتهيئة للتدبر والفهم، وانكسار النفس إلى رتبة المؤمنين، والترقي إلى رتبة المحسنين، وللمؤمن غذاء في صومه من بركة ربه، بحكم يقينه فيما لا يصِل إليه مَن لم يصلْ إلى محله، فعلى قدر ما تستمدّ بواطنُ الناس مِنْ ظواهرهم يستمدّ ظاهرُ المؤمن مِنْ باطنِه، حتى يقوى في أعضائه بمدد نور باطنه، كما ظهر ذلك في أهل الولاية والديانة، وفي الصوم غذاء للقلب كما يغذي الطعام الجسم ولذلك أجمع مجرِّبَةُ أعمالِ الديانة من الذين يدعون ربّهم بالغداة والعشي يريدونَ وجْهَه على أنّ مفتاح الهدى والصحة الجوع؛ لأنّ الأعضاء إذا وهنَتْ لله نور اللهُ القلبَ، وصَفّى النفسَ، وقوّى الجسمَ..).

حال النبي عليه الصلاة السلام في رمضان

كان وصف رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وحاله في شهر رمضان كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان؛ حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن، وكان جبريل يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن، فلرسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حين يلقاه جبريل أجود بالخير مِنَ الريح المُرسلة)، كذا في الصحيحين. وخرّجه الإمام أحمد بزيادة في آخره: (وهو لا يُسألُ عَنْ شيءٍ إلّا أعطاه).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث فوائد، **منها:**

- تعظيم شهر رمضان، بابتداء نزول القرآن، ثم معارضة ما نزل فيه.
- زيادة الخير عند ملاقاة الصالحين، وعقب فراقهم؛ للتأثر بلقائهم.
- استحباب مدارسة القرآن الكريم.
- أنّ ليلَ رمضان أفضل من نهاره؛ لكونِ الملاقاةِ والمُدَارَسَةِ كانت فيه، ولأنّ الليل مَظَنّة المقصود مِنَ التلاوة؛ وهو الحضور والفهم.
- أنّ فضل الزمان بفضل العبادة وزيادتها فيه.

- أنّ مداومة التلاوة للقرآن توجب زيادة الخير.
- طلب تكثير العبادات آخر العمر.

وقد كان جود النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بجميع أنواع الجود، في بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى، وفي إظهار دينه وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل سبب وطريق من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمُّل أثقالهم، وعلى هذا المنوال سار كثير مِنَ المسلمين في شتّى العصور وسائر البقاع، حتى غدت كثير مِنَ المدن والأحياء والقرى الإسلامية مشاعل خير مضاءة لهذا التواصل الاجتماعي في رمضان، بين الأقرباء بعضهم مع بعض، وبين الجيران، وبين المقيمين والغرباء والمعوزين، ونحو ذلك.

ولم يزل صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ، ولهذا قالت له السيدةُ خديجة رضي الله عنها في أول مبعثه صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتقرى الضيف، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق).

ثم تزايدت هذه الخصال بعد البعثة، وتضاعفت أضعافاً كثيرة، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس). وفي صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه أيضا أنه قال: (ما سئل رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شيئاً إلّا أعطاه). وفيه أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: (جاء رجل، فأعطاه رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإنّ محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة).

ولله درّ الإمام شرف الدين البوصيري رحمه الله حين ذكر يَدَ رسولِ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الشريفة، في همزيته المباركة، فقال:

أَوْ بتقبيلِ راحةٍ كانَ لِلَّـ ـهِ وباللَّهِ أخذُها والعطاءُ
تَتَّقِي بأْسَها الملوكُ وَتحْظَى بالغِنَى من نَوَالِهَا الفُقَراءُ
لا تَسَلْ سَيْلَ جُودِها إنما يكـ ـفِيك مِنْ وكْفِ سُحْبها الأنداءُ
دَرَّتِ الشاةُ حينَ مرَّتْ عَلَيها فلها ثَرْوَةٌ بها وَنَماءُ
أَحْيَتِ المُرْمِلِينَ مِنْ موْتِ جَهْدٍ أَعْوَزَ القَوْمَ فيه زادٌ وماءُ
فتغَدَّى بالصَّاعِ أَلْفٌ جِياعٌ وتَرَوَّى بالصَّاعِ ألفٌ ظِمَاءُ

ما يحذر منه الصائم وما يحرص عليه

ما ورد من التحذير للصائم:

مِن ذلك: ما تقدّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابّه أحد، فليقل: إني صائم**».

والرفث: هو الكلام الفاحش. **والصخب:** هو رفع الصوت بالخصام. فليقل المسلم -عند تعرضه للسباب أثناء صيامه-: (إني صائم) إما بلسانه حتى يكفّ خصمه، وإما بقلبه حتى يكفّ هو عَنِ الخِصام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، رواه البخاري، وأصحاب السنن.

والمعنى: أنّ الصائم إذا لم يترك الكذب، والميل عَنِ الحق، لم يبالِ اللهُ تعالى بصومه ولا ينظر إليه؛ لأنه ترك المباح وهو الأكل والشرب، وارتكب الحرام وهو العمل بقول الزور، وهو على حاله هذا أشبه بالجسد الخالي مِنَ الروح، وإنما قصد المولى سبحانه وتعالى من عبده بصيامه أن يتحصّل على التقوى، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ما جاءِ في فضل مَن فطر صائماً:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«من فطّر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجورهم شيئاً»**، رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه –في حديثه الطويل– أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من فطّر صائماً في رمضان كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته مِنَ النار»**، رواه ابن خزيمة، والبيهقي.

❋ ❋ ❋

الحرص على الدعاء عند الإفطار:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«إنّ للصائم عند فطره لَدعوةٌ ما تُرَدّ»**، رواه البيهقي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ **«ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام، وتُفتح لها أبواب السماء، ويقول الرّبُّ: وعزتي وجلالي لأنصرَنّك ولو بعد حين»**، رواه الترمذي وحسنّه.

وما ذُكر مِنَ الأخبار بقبول دعوة الصائم يستدعي الحث على الإكثار مِنَ الدعاء من أول شهر رمضان إلى آخره، بمهمات الآخرة والدنيا، لنفسه ولمن يحب وللأُمة المحمدية.

وأفضل الدعاء عند الإفطار: ما دلّ على شكر المنعم، والرضا بالنعمة، والإلحاح في طلب المغفرة الشاملة.

وقد كان من دعوات رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر أن يقول: **«اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وبك آمنتُ، وعلى رزقِك أفطرتُ، ذهبَ الظمأ، وابتلّتِ العروقُ، وثبتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى»**، رواه أبو داود، وابن أبي شيبة، والبغوي، والدارقطني.

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«ما من مسلم يصوم، فيقول عند إفطاره: يا عظيم يا عظيم ، أنت إلهي، لا إله غيرك، اغفر لي الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم. إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»**، قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«علِّموها عقبكم؛ فإنها كلمة يحبها الله ورسوله، ويصلح بها أمر الدنيا والآخرة»**، رواه ابن عساكر في تاريخه.

❊ ❊ ❊

الدعاء لمن أفطر عندهم الصائم:

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أفطرنا مع رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فقربوا له زبيباً، فأكل وأكلنا، فلما فرغنا، قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«أكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»**، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم.

وفي رواية له في صحيح مسلم: قال: كان صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إذا أكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بشير بقوله: **«اللَّهُمَّ بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»**.

مراتب ودرجات الصيام

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، في إحياء علوم الدين، [١/ ٢٣٤]: (**الصوم ثلاث درجات:** صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص. **فصوم العموم:** كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة. **وصوم الخصوص**: كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام. **وصوم خصوص الخصوص:** صوم القلب عن الهمم الدنية، والأفكار الدنيوية، وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية. وهي رتبة الأنبياء والصديقين، والمقربين. ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر، والفكر في الدنيا إلا دنيا تُرَادُ للدين؛ فإن ذلك من زاد الآخرة، وليس من الدنيا)، انتهى بتصرف يسير.

حُكِيَ عَنِ الحسن البصري: أنه مرّ بقوم وهم يضحكون، فقال: إن الله عزّ وجلّ جعل في شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه لطاعته، فسبق قوم ففازوا، وتخلّف أقوام فخابوا، فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون.

أحكام تتعلق بالصيام

ونُنَبِّه -أولاً- إلى أنّ ما سنذكره هنا من أحكام الصيام ومسائل غالبُها على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى.

تعريف الصوم:

الصوم: لغة: الإمساك. ويستعمل لغةً في كل إمساك مطلقاً، فيقال: صام، إذا سكت وأمسك عَنِ الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعاً: هو إمساك مخصوص بنية مخصوصة، من شخص مخصوص.

ومعنى إمساك مخصوص: أي الإمساك عن المفطرات في يوم الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

شروط وجوب الصيام:

١) **الإسلام:** فلا يصح الصيام مِنَ الكافر، ولا يطالب بفعله في الدنيا، مع أنه يعاقب يوم القيامة، يعاقب على الكفر، وعلى ترك الصيام، وغيره مِنَ الفرعيات. فإذا أسلم الكافر الأصلي فلا يؤمر بقضاء الصيام.

٢) **البلوغ:** وذلك بظهور علامة من علامات البلوغ، وهي: (خروج المني مِنَ الذكر والأنثى؛ لتسع سنين، أو إكمال الذكر والأنثى سن الخامسة عشر، أو الحيض في الأنثى لتسع سنين).

ويجبُ أَمر الصبي بالصيام لسبع سنين، وضربه على تركه لعشر سنين -إنْ أطاقَه-؛ قياساً على الصلاة، لحديث عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، حديث حسن أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

ولِـمَا روى البخاري ومسلم عَنِ الربيّع بنت معوِّذ في صيام عاشوراء قالت: (فكنّا نصومه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة مِنَ العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار).

قال الأوزاعي: إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حُمِّلَ على الصوم. وحدّه إسحاق: باثنتي عشرة سنة، والإمام أحمد في رواية: بعشر سنين، والمشهور عند المالكية: أنه لا يشرع في حقّ الصبيان.

٣) **العقل:** وهو مناط التكليف، فلا يلزم غير العاقل أيّاً مِنَ التكاليف الشرعية؛ لقوله النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عَنِ**

الصبي حتى يبلغ، وعَنِ النائم حتى يستيقظ، وعَنِ المعتوه حتى يبرأ»، رواه أبو داود، والترمذي وحسّنه.

٤) إطاقة الصوم: فلا يلزم غير المستطيع، وهو من عجز عَنِ الصيام بمرض أو كبر سن، أو غير ذلك. وكما تشترط الاستطاعة الحسيّة، تشترط المعنويّة، وهي أن تكون المرأة خالية مِنَ الحيض والنفاس، فيحرم عليها الصيام مع ذلك، وعليها القضاء.

أركان الصيام:

الأول: النيّة:

وهي قصد الشي مقترناً بفعله. **ووقتها:** أول الشروع في العبادات، إلّا في الصوم، فوقتها قبل الشروع فيه.

أحكام تتعلق بالنيّة في الصيام:

١-وجوب النية: تجبُ النية في الصوم؛ لحديث النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الذي يقول: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى..»**، رواه البخاري ومسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢-تبييت النيّة:

يجب التبييت في النية مِنَ الليل؛ لقول سيدنا النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«مَن لم يُجمِعِ الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له»**، رواه الإمام أبو داود، والترمذي، والنسائي. وفي رواية للنسائي: **«من لم يبيِّت الصيام مِنَ الليل فلا صيام له»**.

وحدّ الليل: من دخول وقت المغرب إلى طلوع الفجر الصادق.

وهذا بخلاف صيام النافلة، فقد ذهب الجمهور إلى جواز النية في صيام النافلة مِنَ النهار قبل الزوال وقبل تعاطي المفطِّر. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: **«هل عندكم شيء؟»**، قلنا: لا. قال: **«فإني إذن صائم»**، ثم أتانا يوماً آخر، فقلتُ: أُهدي لنا حيسٌ. فقال: **«أرينيه، فلقد أصبحت صائماً»**، فأكل، رواه مسلم. وقال الإمام مالك: لا تصح النية في النهار في صيام النافلة، كالواجب. واختاره المزني مِنَ الشافعية.

٣-النيّة لكل يوم:

ذهب الجمهور إلى اشتراط النية في الصوم لكل يوم؛ لأنّ صوم كل يوم عبادة مستقلة، مثل الركعات المتعددة التي يتخللها السلام.

وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة للشهر كله، من أول ليلة فيه، ويسن عندهم تبييت النيّة لكل يوم. **وعليه؛** فمن نوى من أول الشهر، ثم نسيها في أي ليلة، صحَّ صومه على مذهب الإمام مالك. ويقضي اليوم الذي نسي النية له؛ خروجاً مِنَ الخلاف.

٤-تعيين النيّة:

تعيين النيّة شرط لصحة الصوم، وهو أن ينوي صيام الغد من شهر رمضان. وكذا في كل صوم واجب، كالنذر، والكفارة.

كما يجب الجزم بها، فلا تصح مع التردد؛ كقوله: (نويت فرض صوم غد إن كان من رمضان، أو إن أصبحت صحيحاً، أو غير مسافر). واشترط الجزم بالنيّة هو مذهب الجمهور، ويرى الحنفية عدم اشتراط الجزم بها مع كراهة التردّد بها.

وكمال النيّة في رمضان: أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. وبهذه النية يصح الصوم بالاتفاق.

٥-حُكم من نسيَ النيّة:

يجب على من نسيَ نيّة الصيام أن يمسك ويقضي إذا لم يبيّتها مِنَ الليل، ويندب له أن ينوي إذا ذكر قبل الزوال؛ ليصحّ صومه له على مذهب

الإمام أبي حنيفة، ويقضي ذلك اليوم؛ خروجاً مِنَ الخلاف. وأما من شك بعد النيّة هل طلع الفجر أم لا؟. فيصح صيامه؛ لأنّ الأصلَ بقاء الليل مع جزمه بالنيّة. ولا يضر بعد النيّة نوم أو أكل أو شرب أو جماع أو غيره.

الثاني: الإمساك عن مبطلات الصيام:

كالجماع، والاستقاءة، ووصول عين إلى ما يسمّى: (جوفا)، في حال كونه ذاكراً للصوم مختاراً عالـماً؛ بأن ذلك الفعل حرام.

بداية الإمساك:

اتفق الفقهاء على أن الصيام يدخل بطلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق. فبمجرّد الأذان يصير الإنسان متلبّساً بالصيام، فيحرم عليه من حينئذ كل مناف للصيام، من أكل وشرب وغيره. وهذا ما عليه العمل واتفق عليه العلماء في سائر الأمصار على مر الأعصار، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجماهير العلماء مِنَ الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

فقد روى البخاري ومسلم: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لـمّا نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:

١٨٧]، قلت: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض وعقالاً أسود؛ أعرف الليل مِنَ النهار. فقال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ وسادك لعريض، إنّما هو سواد الليل وبياض النهار**».

وروى البخاري، ومسلم، ومالك، والنسائي: عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أُم مكتوم**».

فهذه الأحاديث -وغيرها كثير- صريحة في وجوب الامتناع عَنِ الطعام بسماع نداء الصلاة، فمن سمع الأذان وجب عليه الإمساك، وإن كان في فَمِه لقْمَةٌ أو جرْعةٌ ماء، فوجب عليه أن يلقيها، فإن ابتلعها فهو مفطر، وعليه ما يلزم المفطر مِنَ الأحكام.

وأما ما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سمِع أحدُكم النّداءَ والإناءُ على يده فلا يدعه حتى يقضيَ حاجتَه**»، فقد قال البيهقي عقبَ روايته له: هذا - إنْ صحّ- محمول عند عامة العلماء على أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر؛ ليكون موافقاً لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم. قال: وعلى هذا تتفق الأخبار.

وهذا -الذي قاله البيهقي- هو الذي فهمه مَن قبْلَه مِنَ العلماء، وأقرّه من بعده منهم، وهو الذي اتفق عليه أهل العلم لصحة الأحاديث السابقة وصراحتها في أن سائر المفطرات لا تجوز بعد المناداة والأذان للفجر.

مبطلات الصيام:

١. **الردة:** وهي قطع الإسلام -والعياذ بالله من ذلك- بقولٍ، أو فعل، أو نية، أو اعتقاد؛ لمنافاتها للعبادة.

٢. **الحيض والنفاس:** ولو لحظة مِنَ النهار.

٣. **الولادة:** وإن لم ترى المرأة دماً أثناء الولادة.

٤. **الجنون:** ولو لحظة؛ لمنافاته للعبادة.

٥. **الإغماء والسكر:** إن تعدّى بهما وعمّا جميع النهار، ولا فطر إن لم يعمّا جميع النهار، وإن تعدّى به. ولا يضر النوم، ولو عمّ جميع النهار.

٦. **وصول عين إلى ما يسمى جوفاً:** مِنَ الأكل والشرب، أو غيرهما، ويلحق به كل عين وصلت إلى الجوف، وإن لم تكن فيه قوّة تُحيل الطعام، كباطن الأنف، وباطن الأذن، والإحليل، والدبر، فيفطر بالحقنة الشرجية

والتحاميل والمراهم الشرجية[١]، وبالإبرة في الوريد لا العضل، وما كان بين أسنانه وجرى به الريق فابتلعه، إن قدر على إخراجه، وإلّا فلا يفطر إن كان بغير اختياره، وكذا النخامة[٢]، يفطر بها إذا وصلت إلى حدِّ الظاهر، وهو: مخرج الحاء، عند الإمام النووي. والخاء، عند الإمام الرافعي، وعند الإمام الغزالي: ما لم تصل إلى الفم، فإن تركها مع القدرة على إخراجها، فوصلت إلى الجوف، أفطر على الأصح، ولو طعن نفسه بسكين ونحوها، فوصلت جوفه أو دماغه، أو طعنه غيره بأمره، فوصلتها فإنه يفطر، لا من باطن إلى باطن، كما لو ابتلع النخامة من رأسه إلى بطنه. كما لا يفطر ببلع الريق الخالص من معدنه، فلو أخرجه إلى شفته فردّه بلسانه وابتلعه أفطر، ولا بغبار الطريق، ولا ما تشَرّبته المسام بالدهن، والاغتسال، والاكتحال، ولو وجد طعم الكحل في حلقه، لأنّ ذلك ليس من منفذٍ مفتوح.

والمنافذ المفتوحة هي: (الفم، والأنف، والقبل، والدبر) وذلك باتفاق (والأذن، والعين) على خلاف في ذلك. **أما الأذن** فيرى الجمهور أنها منفذ

---

(١) كإدخال المنظار الشرجي، وإدخال الإصبع، ونحو ذلك. وذهب المالكية، والقاضي حسين مِنَ الشافعية إلى أن احتقان الصائم في الدبر لا يفطر.

(٢) وعند الحنفية والمالكية ورواية عَنِ الإمام أحمد لا يفطر إن بلعها إلحاقاً لها بالريق الذي لا يفطر مالم تكثر.

مفتوح، ويفرِّق الأحناف بين إدخال الماء إليها، والدهن، فالماء لا يفطر عندهم، بخلاف الدهن، فيفطر. **وأما العين** فيرى المالكية والشافعية بأنها غير مفتوح، وقال الإمام مالك: إذا اكتحل نهاراً ووصل شيء مِنَ الكحل ونحوه إلى الحلق أفطر. وبه قال الإمام أحمد.

٧. **الجماع:** وهو بمعنى الإيلاج، سواءً أنزل أم لم يُنزِل، وسواءً أكان في القبل أو في الدبر، وسواءً أكان حلالاً أو حراماً، ولو في بهيمة، ويلزم الرجل الكفارة العظمى[١]، ولا تلزم المرأة[٢]. **والكفارة على الترتيب[٣]:** عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **«وما أهلكك؟»**، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **«هل تجد ما تعتق رقبة؟»**، قال: لا، قال: **«هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**، قال: لا، قال: **«فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»**، قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: **«تصدّق بهذا»**، فقال: أعلى أفقر منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج أليه منّا، فضحك النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«اذهب فأطعمه أهلك»**، رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

(٢) على المرأة الكفارة إن طاوعته، عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد القولين.

(٣) عند الجمهور، وقال مالك: هو مخيّر بين الخصال الثلاث. وأفضلها عنده الإطعام.

ستين مسكيناً. فلو عجز عَنِ الجميع استقرت الكفارة في ذمّته على الأظهر في المذهب. فإذا قدر على خصلة منها فعلها، ومن جامع في يومين لزمته كفارتان وهكذا، ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الرجل والمرأة، فلا كفّارة على مَن كانَ ناسِياً، ولا على مَن جامع في غير رمضان. ولا على مسافرٍ يجُوزُ له الإفطار في ذلك السّفَر. ولا على مَن ظن الليل فبانَ نهاراً.

٨. **الاستمناء:** وهو طلب خروج المني بأي طريقة غير الجماع، فيلزم به الإمساك مع القضاء؛ لأنه إنزال ناتج عن مباشرة، ولا يفطر من أنزل بالاحتلام، ولا بالفكر، ولا بالنظر؛ ما لم يكن من عادته الإنزال بذلك. وأما ما رُوي عن أنسٍ، عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: **«خمس يفطِّرن الصائم: الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة»**. فهو محمول على ذهاب أجر الصيام لا حكمه، وقالت السيدة عائشة، وكذا الإمام أحمد، والأوزاعي: بأنها تبطل حكم الصيام.

سنن في الصيام وفي رمضان

السحور:

وهو تناول الطعام في وقت السحر. ويمتد وقْتُه بين نصف الليل إلى طلوع الفجر. قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**»، رواه مسلم، وأحمد.

وقال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحِّرين**»، رواه الإمام أحمد، وابن حبان وصححه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**تسحّروا؛ فإنّ في السحور بركة**»، رواه الشيخان.

وعَن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: دخلت على النبيّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وهو يتسحّر، فقال: «**إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها**»، رواه النسائي.

وعَنِ العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إلى السحور في رمضان، فقال: «**هلّمَّ إلى الغذاء المبارك**»، رواه أبو داود والنسائي.

ولابن ماجه والحاكم: عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»**.

وفي معنى البركة الحاصلة بالسحور وجوه: منها: أن يبارك في القليل حتى تحصل الإعانة به على الصوم. **ومنها:** نفي المحاسبة على هذا الطعام. **ومنها:** حصول الأجر والثواب في الآخرة بتناوله.

تعجيل الفطور وتأخير السحور:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر»**، رواه الشيخان. وزاد أحمد من حديث أبي ذر: **«وأخّروا السحور»**.

والمعنى: أنّ الناس لا يزالون بخير في دينهم ما فعلوا ذلك؛ محافظين على السنّة النبوية، مخالفين لفعل اليهود والنصارى.

والتعجيل مشروط بتيقن غروب الشمس، فلا يجوز فطر مَن شك في الغروب، وورد الوعيد الشديد فيمن أفطر قبل تحلّة الصوم، فعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول:

«بينا أنا نائم، أتاني رجلان فأخذا بضبعيَّ، فأتيا بي جبلاً وعرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنّا سنسهله لك، فصعدت، حتى إذا كنتُ في سواء الجبل، إذا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات؟، قالوا: هذا عُوَاءُ أهل النار. ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلّقين بعراقيبهم، مشقّقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قلت: من هؤلاء؟، قال: الذين يُفطرون قبل تحلة صومهم»، رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

ولا تعلم مشاهدة الغروب إلّا بسقوط قرص الشمس جميعه بموضع لا حائل فيه بينه وبين الشمس، كمن كان على البحر، أو في صحراء، أو على رأس الجبل. وأما من يحجب الجبل عنه الشمس، فيقدر لها قدرها بما قرره العلماء الفلكيون في بلده.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (تعجيل الإفطار مستحب، ولا يكره تأخيره إلّا لمن تعمّده، ورأى الفضل فيه). وقال صاحب الزُبَد رحمه الله:

وسُنّ مع علم الغروب يفطرُ   بسُرْعةٍ وعكسُه التسّحرُ

والأفضل تأخير السحور، ما لم يقع في شكٍ، حتى يكون بينه وبين الفجر مقدار خمسين آية بقراءة معتدلة، وهو يساوي تقريباً عشرين دقيقة، كما يسن التطيب وقت السحر.

الإفطار على التمر:

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يفطر قبل أن يصلِّي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

والحسوة: هي الجرعة. قال ابن القيم: وإنما حرص الشارع على الفطر على التمر؛ لـما فيه مِنَ الفوائد الجمّة في تغذية البدن، حيث يحلِّي الريق، ويقتل الدود، ويعيد للجسد ما فقده مِنَ الغذاء، إضافة إلى أنه فاكهة وغذاء، ودواء، وحلوى.

ومن سنن الصيام: الإكثار من تلاوة القرآن، والذكر، وفعل الخيرات، وكثرة الجود، والتّنفل مِنَ الصّلاة، والاعتكاف في المسجد لاسيما في العشر الأواخر من رمضان، وغير ذلك مِنَ القربات.

استحباب صلاة التراويح

صلاة التراويح: تعريفها في الشرع: هي صلاة نافلة يؤديها المسلمون في شهر رمضان بعد صلاة العشاء. **وحكمها:** أنها سنّة مستحبة.

وعدد ركعاتها: عشرون يسلّم من كل ركعتين، وجوباً عند الشافعي، وندباً عند غيره. **ووقتها:** بعد العشاء وقبل الوتر. وسميّت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد، وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد مِنَ الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلـمّا قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشّهد، فقال: **«أمّا بعد: فإنه لم يخْفَ عليّ شأنكم، ولكني خشيت أنْ تفْرَضَ عليكم، فتعجزوا عنها»**، رواه البخاري ومسلم.

ثم إنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته جمع الصحابة على إمام واحد؛ لـمّا رآهم يصلّون جماعات في المسجد، فعن عبد الرحمن بن عبد القارئ رضي الله عنه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجل فيصلِّيَ بصلاته الرّهْطُ.

فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على واحد لكان أمثل. ثم عزم عمرُ فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: (نعِم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل مِنَ التي يقومون)، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أولّه. رواه البخاري.

وكانوا يصلون عشرين ركعة كما هو مأثور عن أكثر أهل العلم، وكان الإمام مالك وأهل المدينة يصلونها سِتّا وثلاثين ركعة.

وأخرج البيهقي بسند صحيح، عَنِ السائب بن يزيد الصحابي، قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيِّهم في عهد عثمان؛ من شدّة القيام). قال الإمام النووي في المجموع [٣/ ٥٢٧]: (وعلى حديث السائب الاعتماد في عدد الركعات لقيام رمضان؛ لأنه حديث صحيح).

ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وكذا أصحاب الرأي، قال الإمام الشافعي: (وهكذا أدركت ببلدنا بمكة، يصلون عشرين ركعة).

ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ عدد التراويح -وهي المراد بقيام رمضان- عشرون ركعة بعشر تسليمات، ثم الوتر. وقال الحافظ السيوطي نقلاً عَنِ التاج السبكي: (إنّ الأمر في هذا يسهل الخلاف فيه، فإنّ ذلك مِنَ النوافل، من شاء أقل، ومن شاء أكثر، قال: ولعلّهم اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها عشرين، وقد استقر العمل على هذا). انتهى نقلاً من كتاب المصابيح في صلاة التراويح [ص: ١٥].

مكروهات الصيام

ممّا يكره للصائم ما يلي:

١- **الحِجَامة،** قال الإمام أحمد: يفطر الحاجم والمحجوم. لحديث ورد في ذلك. وهي تكره عند الحنفية، والمالكية إن كانت تُضعِف، وكذلك عند الشافعية، إلّا لحاجةٍ فلا كراهة فيها عندهم.

٢- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق.**

٣- **المضْغُ،** أو العلْك لنحوِ لُبَان، ويفطر به إن وصل إلى الجوف مِنَ الريق المخلوط به شيءٌ.

٤- **القُبْلَةُ،** لمن لم يخشى الإنزال، فإن خشيَ الإنزالَ حرمت القبلة.

٥- **تَذَوُّقُ الطعام،** يكره إن لم يصل إلى الجوف منه شيءٌ، فإن وصل إلى الجوف مِنه شيءٌ، فيفطر.

٦- **شَمُّ ما له رائحة،** كالريحان والعطور، ونحو ذلك.

حوادث حصلت في رمضان

غزوة بدر الكبرى:

كانت غزوة بدر الكبرى في صبيحة يوم الجمعة، في السابع عشر من شهر رمضان المبارك، في السنة الثانية مِنَ الهجرة. وهي السنة التي فُرض فيها الصيام، وهو يوم الفرقان الذي أعزّ الله فيه الإسلام وأهله، وأذلّ فيه الشرك وأهله مع قلّة المسلمين عدداً وعدّةً، وهي أعظم غزوات الإسلام؛ إذ منها ظهر الإسلام، وأشرق نوره في سائر الآفاق.

خرج رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يوم السبت، لثنتي عشرة خلت من رمضان، وكان عدد من خرج معه ثلاثمائة وثلاثة عشر، وكان معهم ثلاثة خيول وسبعون بعيراً، واعتقبوا في ذلك المسير كل ثلاثة على بعير، فقد كان النبيّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وعلي ابن أبي طالب، وزيد بن حارثة يعتقبون بعيراً، فإذا كانت عُقبة رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قالا: اركب، ونحن نمشي عنك. فيقول: **«ما أنتما بأقوى منّي على المشي، وما أنا بأغنى عَنِ الأجر منكما»**.

ولم يكن الخروج لقصد القتال، وإنّما للتعرّض لعير قريش القادمة مِنَ الشام، بقيادة أبي سفيان، فلما بلغ أبا سفيان خبر رسول الله وأصحابه

خاف، وأستأجر ضمضم ابن عمرو الغفاري؛ ليأتي مكة، ويخبر قريشاً الخبر، وأمره أن يجدع بعيره (يقطع أنفه)، ويحوّل رحله، ويشق قميصه من قبله ودبره إذا دخل مكة، فخرج من قريش تسعمائة وخمسون رجلاً تقريباً فيهم من أشرافهم، وقد عُدَّ لرسُولِ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جماعةٌ من كبرائها، فقال: **«هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها»**.

ومضى أبو سفيان بالقافلة من جهة البحر، ولـمّا وصل إلى مكة أرسل إلى الذين خرجوا من قريش: أنّ القافلة قد وصلت إلى مكة بسلام. وكان فيهم أبو جهل عمرو بن هشام فقال: لا نرجع حتى نرِدَ بدراً فننحر الجزر ونشرب الخمر، وتعزف عليه القيان، وتسمع بنا العربُ؛ فلا تزال تهابنا.

فلـمّا عَلِمَ رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بمضي القافلة، ومسير قريش لقتاله، استشار أصحابه، وقال لهم: **«إنّ الله وعدكم إحدى الطائفتين: إمّا العير، وإمّا النفير»**، أي: قريش. فقام أبو بكر، وعمر، فتكلّما فأحسنا القولَ. وقام المقدادُ فقال: يا رسول الله، امض لـما أمرك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لـموسى: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن امض أنت وربك فقاتلا، إنّا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بَرْك الغماد مِنَ الحبشة، لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال رسول الله صَلَى اللهُ

عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خيراً ودعا له بخير. وقال عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «أشيروا عليّ أيها الناس». وإنما كان يريد الأنصار فقال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟، قال: أجل. فقال سعد: آمنّا بك، وصدّقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا، ومواثيقنا على السمع والطاعة، فأمض يا رسول الله لـما أردت، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخُضْنَاه معك، ما تخلّف منّا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدوَّنا، وإنّا لصُبُرٌ عند الحرب صُدُقٌ، عند اللقاء، ولعلّ الله يريك مِنّا ما تقر به عينك، فسِرْ بنا على بركة الله تعالى. فسُرَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بقول سعدٍ، وقال: «سيروا على بركة الله فإنّ الله قد وعدني إحدى الطائفتين، فكأني أنظر الآن إلى مصارع القوم»، فما تعدّوها.

ونزل في تلك الليلة المطر، فكان على المؤمنين رحمة، وتثبيتاً لأقدامهم، ووحلاً ووبالاً على الكفّار، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال: ١١].

وابتدأ القتال بخروج الأسْوَدِ بنِ عبدِ الأسَد إلى جهة حوض الـماء، وقد قال: أُعاهد الله لأشربن من حوضهم، أو لأهدمنه، أو لأمُوتَنَّ دونه. فقام له سيدنا حمزة رضي الله عنه، فلما التقيا ضربه حمزة في رجلِه فقطعها،

فوقع على ظهره، ثم حبا نحو الحوض، فتبعه حمزة فقتله في الحوض. ثم خرج عتبة، وأخوه شيبة، وابنه الوليد، فدعا إلى المبارزة، فخرج إليه ثلاثة مِنَ الأنصار، فقالوا: من أنتم؟، فقالوا: رهط مِنَ الأنصار، فقالوا: ما لنا بكم حاجة، ولكن أخرجوا إلينا من أكفائنا بني عمِّنا. فقال النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«قُمْ يا عبيدة بن الحارث، قُمْ يا حمزة، قُمْ يا علي»**.

وكانت أول مبارزة بين ثلاثة مِنَ المهاجرين، مع ثلاثة من عتاة قريش، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩]. **وهم:** سيدنا حمزة بن عبد المطلب مع شيبة بن ربيعة. سيدنا علي بن أبي طالب مع الوليد بن عتبة. سيدنا عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب مع عتبة بن ربيعة.

فقتل حمزةُ شيبةَ، وقتل عليُ الوليدَ، واختلف عبيدةُ وعتبة بضربتين بينهما، كلاهما أثبت الآخر، فحملوا عبيدة إلى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فأفرشه رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قدمه الشريف، ووضع خدّه على قدمه الشريف، فقال له عبيدةُ رضي الله عنه: يا رسول الله، لو رآني أبو طالب لعلم أني أحق بقوله:

ونُسْلِمُهُ حتى نُصرَّعَ حولَه ... ونَذْهَلَ عَن أبنائنا والحَلائِلِ

ثم مات، فقال النبيّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أشهد أنك شهيد»**.

وقام النبيّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يعدِّل الصفوف وفي يده قِدْح يعدِّل به القومَ، فمرّ بسَوادِ بن غزية، فطعن بطنه بالقِدح وقال: **«استوِ يا سواد»**، فقال: يا رسول الله، أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقِدْني، فكشف رسول الله عَنْ بطْنِه، وقال: **«استقِدْ»**، فاعتنقه وقبّل بطنه، فقال عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«ما حملك على هذا يا سواد؟»**، قال: يا رسول الله حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يَمَسَّ جلدي جلدك، فدعا له رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بخير.

ثم رجع النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إلى عريشه، وكان معه أبو بكر، وناشد رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ربه وهو يقول: **«اللَّهُمَّ إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تُعبد»**، حتى أشفق أبو بكر عليه، ثم أخذته عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سِنَةٌ، ثم استيقظ فرحاً مسروراً، فقال: **«يا أبا بكر، أبشر، هذا جبريل على ثناياه النقع»**، أي: الغبار.

ثم خرج صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ من عريشه، وهو يقول: ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾ [القمر: ٤٥]. وأمدَّ اللهُ تعالى المسلمين بألفٍ مِنَ الملائكة، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف.

ولـمّا التقى الجمعان تناول رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كفّاً مِنَ الحصباء، فرمى به في وجوههم، وقال: **«شاهت الوجوه»**، فلم يبق مشرك إلّا دخل في منخريه وعينيه منها شيءٌ، فانهزموا وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد قُتل مِنَ المشركين يومئذٍ سبعون، وأُسر سبعون، واستشار رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أصحابَه في أمر الأسرى، فأشار سيدنا عمر بن الخطاب بقتلهم. وأشار سيدنا أبو بكر بالعفو عنهم، وأخذ منهم الفداء، فاختار صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رأي أبي بكر، وأُستشهد مِنَ المسلمين أربعة عشر رجلاً، ستة مِنَ المهاجرين، وثمانية مِنَ الأنصار.

مقتل أبي جهل: جاء في صحيح مسلم: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إني لواقف يوم بدر في الصف، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بين غلامين مِنَ الأنصار حديثة أسنانهما فغمزني أحدهما سراً من صاحبه، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل بن هشام؟، فقلت: نعم وما حاجتك به؟ قال: بلغني أنه كان يسبّ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، والذي نفسي بيده لو رأيته لم يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا – أي الأقرب أجلاً–. وغمزني الآخر فقال مثله، سراً من صاحبه، فعجبت من

ذلك -أي حرص كل منهما على ذلك، وإخفائه عن صاحبه؛ ليكون هو المختص به-، فلم أنشبْ أنْ نظرتُ إلى أبي جهل يزول في الناس -يتحول من محل إلى آخر-، فقلت: ألا تريان؟، هذا صاحبكما الذي تسألانِ عنه، فابتدراه بسيفيهما فضرباه.. فلما انتهى القتال وانهزم المشركون، أمر رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأبي جهل يلتمس في القتلى، فلقيه ابن مسعود رضي الله عنه، فوطيءَ على عنقه، وعلا فوق صدره، يريد حزّ رأسه، فقال له: لقد ارتقيت مرتقى صعباً، يا رويعي الغنم. قال ابن مسعود: فضربته بسيفي لأحز رأسه فلم يغن عني شيئا، فبصق في وجهي وقال: خذ سيفي واحتز به رأسي من أصل العنق؛ ليُرَى عظيماً مهاباً في عينِ محمد، وقل له ما زِلْتَ عدوّاً لي سائرَ الدهر، ولـمّا أُتى إلى النبيَّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ برأسه وأخبره بقوله، قال: **«كما أني أكرم النبيين وأُمتي أكرم الأمم على الله، كذلك فرعون هذه الأمة أشد وأغلظ من فراعنة سائر الأمم؛ إذ فرعون موسى حين أدركه الغرق قال: آمنت أنه لا إله إلّا الذي آمنت به بنو إسرائيل، وفرعون هذه الأمة ازداد عداوة وكفراً»**، وفي رواية: أنه سجد صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شكراً لله تعالى.

مقتل أُميّة بن خلف: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: لقيت أُميّة بن خلف وكان صديقاً لي في الجاهلية، ومعه ابنه علي آخذاً بيده وكان معي أدْراعٌ استلبتها مِنَ القوم، فلـمّا رآني ناداني، فقلت: نعم، فقال:

هل لك فيَّ فأنا خير لك من هذه الأدْراع التي معك، قلت: نعم، فطرحت الأدْراع من يدي، وأخذت بيده ويد ابنه علي، وهو يقول: ما رأيت كاليوم قط، ثم قال: يا عبدالله مَنِ الرجل منكم المعلَّم بريشة نعامة في صدره؟. فقلت: ذلك حمزة بن عبد المطلب. قال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل.

قال عبد الرحمن: ثم خرجت أمشي بهما، فو الله إني لأقودهما إذ رآه بلال معي، وكان هو الذي يعذِّب بلالاً بمكة على أن يترك الإسلام، فقال بلال: يا أنصار رسول الله، هذا أُمية بن خلف رأس الكفر، لا نجوت إن نجا، فقلت: يا بلال، أَبِأسَيرَي تفعل ذلك؟، قال: لا نجوت إن نجا، وكررت، وكرر ذلك، ثمّ صرخ بأعلى صوته: يا أنصار رسول الله، رأس الكفر أُمية بن خلف، لا نجوت إن نجا. قال عبد الرحمن: فخشيت أن يلحقونا، فخلفت لهم علي ابن أُمية لأُشغلهم به فقتلوه ثم أتونا حتى لحقوا بنا، وكان أُمية رجلاً ثقيلاً، فقلت له: ابرُكْ، فبرَكَ، فألقيت عليه نفسي؛ لأمنعه، فتخلّلوه بالسيوف من تحتي، حتى قتلوه. فكان عبد الرحمن بن عوف يقول بعد ذلك: رحم الله بلالاً ذهبت أدراعي وفجعني في أسيري.

وفي هذه الغزوة انكسر سيف عكاشة بن محصن، فأتى النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فأعطاه جزلاً من حطب، وقال: **«قاتل به»**، فهزّه، فعاد سيفاً في يده، وكان يسمّى ذلك السيف: (العون).

وفيها قطعت يد معاذ بن عمرو، فأتى إلى النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يحملها، معلّقة بجلدةٍ، فبصق عليها رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فلصقت.

وفيها نادى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ على قتلى المشركين بعدما أمرَ أنْ يُطرحوا في القليب، فقال: **«يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟، فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً، يا أهل القليب بئس العشيرة كنتم، كذّبتموني وصدّقني الناس»**، فقال عمر: يا رسول الله، كيف تكلمٌ أجساداً لا أرواح فيها؟، فقال: **«ما أنتم بأسْمَعَ لـما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردّوا»**.

وفيها اطلّع الله تعالى على أهل بدرٍ فقال لهم: **«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**، كما ورد ذلك في الصحيحين عنه صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وفيها حقّق الله تعالى لنبيه صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ما وعده؛ مِنَ النصر على أعدائه؛ حيث أذن له بالجهاد في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٠ - ١٧٣].

فتح مكّة:

كان فتحُ مكّة في رمضان في السنة الثامنة مِنَ الهجرة، وسببه أنّ قريش نقضت عهد الحديبية، وقدم أبو سفيان بن حرب إلى المدينة لتجديد العهد وزيادة المدَّة، فأبى رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فعاد إلى مكة، ثم تجهّز صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ولم يُشعِرْ أحداً، وكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بما عزم عليه رسول الله، فأطلع الله نبيه على ذلك فأمر بعضَ الصحابةِ فأدركوا الكتابَ قبل وصولِه إلى مكة. ولم يفعل حاطب ذلك ارتداداً ولا كفراً، وصدّقه رسول الله وتاب عليه.

وفيه خرج العباس من مكّة مسلماً مع أهله وعياله، وأسلم أبو سفيان بن حرب، وزوجته هند، ونادى منادي رسول الله: من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن.

ولـمّا أراد رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ السير من مر الظهران، قال سيدنا أبو بكر: يا رسول الله، لو أمرت بأبي سفيان، فحبس على الطريق، فحبسه العباس بالمضيق، ومعه حكيم بن حزام، وأمر رسول الله كل قبيلة أن تكون عند راية صاحبها وتظهر ما معها مِنَ القوّة والعدّة، فجعلت القبائل تمرُّ كتيبةً كتيبة ويكبّرون، وأبو سفيان ينظر إليهم، ويسأل عنهم، ثم مرّت كتيبة خضراء فيها ألفا دَارِع، وفيهم رسول الله، وأصحابه

المهاجرين والأنصار، وفيها رايات وألوية، مع كل بطن من بطون الأنصار لواء وراية، وهم في الحديد، لا يرى منهم إلّا الحديد، ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيها زَجَل بصوت عال، وهو يقول: رويداً يلحق أولكم آخركم. فقال أبو سفيان: سبحان الله، يا عباس من هؤلاء؟، قال: هذا رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما لأحد بهؤلاء قِبَل ولا طاقة والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً. فقال: يا أبا سفيان إنّها النبوة فقال: نعم إذن، فلما حاذى سعد بن عبادة أبا سفيان قال: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة - أي الحرب-، اليوم تُستحل الكعبة. ولـمّا حاذى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أبا سفيان أخبره أبو سفيان بما قال سعد وناشده الرحم، فقال عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«اليوم يوم المرحمة، اليوم يعزّ الله قريشاً، ويوم تكسى فيه الكعبة»**.

ودخل النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مكة على ناقته القصواء، مردفاً أسامة بن زيد خلفه، وهو صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يقرأ سورة الفتح، ودخل من ناحية كداء، وعليه عمامة سوداء، واضعاً رأسه الشريف على رحله؛ تواضعاً لله تعالى، حين رأى من فتح الله وكثرة المسلمين، وأن أحلّ له بلدَه، ولم يُحلّه لأحدٍ قبله، ولا لأحدٍ بعده، وهو يقول: **«اللَّهُمَّ إنّ العيش عيش الآخرة»**.

وكان لواؤه صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أبيض، وأمر أصحابه أن يكفوا أيديهم، ولا يقاتلوا إلّا من قاتلهم، ولـمّا انتهى صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة استلم الركن بمحجنه، وكبّر فكبّر المسلمون بتكبيره، حتى ارتجّت مكة تكبيراً، فأشار عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عليهم أنِ اسكتوا، والمشركون فوق الجبال ينظرون، ثم طاف بالبيت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مكّة يوم الفتح وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، قد شدّوا أقدامها بالرصاص، فجاء رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ومعه قضيب، فجعل يهوي به إلى كل صنم منها، فيخرّ لوجهه، وهو يقول: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [الإسراء: ٨١].

ثم قال عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لقريش -بعد أن خطب في الجمع-: «ما ترون أني فاعل بكم؟»، قالوا: خير؛ أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«اذهبوا فأنتم الطُّلَقاءُ»**.

❀ ❀ ❀

مسائل متفرقة في الصيام

حُكم من تعاطى المفطرات جهلاً:

من تعاطى المفطرات جهلاً، فننظر؛ فإن كان حديث عهْدٍ بالإسلام، ولم يتمكن بَعْدُ مِن تعلّم أحكام الصيام، أو نشأ ببادية بعيدة أو مكان بعيد عن أهل العلم والعلماء بحيث يخفى عليه كون هذه الأشياء مِنَ المفطرات، فلا يفطر بها؛ لجهله المعذور فيه. ومَن لم يكن كذلك فلا يعذر بجهله؛ لأنه ناتج عن تقصير منه في تعلّم الواجب من أحكام الصيام.

حُكم من أكَلَ أو شَرِبَ ناسياً:

لا يتأثر صومُ مَن أكل أو شرِب ناسياً، ولو تكرّر منه الأكلُ مرّات في اليوم الواحد إن وقع كله حال النسيان، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عَنِ النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنه قال: **«من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**، رواه البخاري ومسلم. بل جميع المفطرات لا تضر إن وقعت نِسْيَاناً كذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنّ اللهَ تجاوَزَ عَن أُمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»** حديث حسن، رواه ابن ماجه، والبيهقي

وغيرهما. هذا على مذهب الإمام الشافعي والجمهور. وقال الإمام مالك: يفسد صومه وعليه القضاء. وحمل الأحاديث السابقة على صيام النفل.

حكم مَن أفطر مُكرها:

من أفطر مكرهاً لا يفطر للحديث السابق الذي رواه ابن عباس. وبه قال الشافعية، والإمام أحمد، وقال بالفطر الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والرافعي مِنْ أئمّةِ الشافعية.

حُكم من تقيأ وهو صائم:

مَن سبقه القَيْءُ، ولم يتسبّب فيه، ولم يعد إلى جوفه منه شيءٌ، فليتم صومه، ولا شيء عليه. ومَن تكلّفَ القَيْءَ وطلب خروجه، وجب عليه القضاء؛ لتعَمُّدِه وتسَبّبه في إفساد صومه. ولو تيَقّنَ أنه لم يرجعْ شيءٌ إلى جوفه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَن ذرعه القَيْءُ وهو صائمٌ فليسَ عليه قضاءٌ، ومَن استقاءَ عمْداً فليقضِ»**، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

وهذا هو الحكم الذي عليه مذهب الجمهور، واشترط الحنفية لبطلان الصوم بالقيءِ: أن يكون القيءُ ملءَ الفَم، وأن يتكَلّفه المرءُ ويتَسَبّبَ به.

حكم من أصبح جُنُباً وهو صائم:

يصح صيامُه، فيمسك ولا شيءَ عليه، فقد قالتِ السّيدةُ عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يدركه الفجْرُ في رمضان وهو جُنُبٌ مِنْ غيرِ حُلمٍ، فيغتسلُ ويصوم)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وزاد مسلم من حديث أم سلمة: (ولا يقضي).

حكم تقبيل الصائم لزوجته:

تكره القُبْلَةُ مِنَ الشّاب، ولا تكرُه مِنَ الكبيرِ الذي لا تتحَرّكُ شهوته، ولا ممّن يملك إِربَه، وهيَ محرّمَةٌ في حَقّ مَن تحرّك شهوته عند أبي حنيفة والشافعي، لما رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما: (أنّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فسأله عَنِ المباشرة للصائم، فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب)، رواه أبو داود.

وقال الإمام مالك: القُبْلَةُ محرّمة على الصائم بكلّ حالٍ. وللإمام أحمد في القُبْلَةِ روايتان: الكراهة، والحرمة. وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (ينبغي لكم الاحتراز عَنِ القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمِنَ الوقوع في قبلة يتولّد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، ونحوه، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها).

حكم المضمضة والاستنشاق للصائم:

يُستحبُّ للصّائم ما يُستحبُّ لغيره مِنَ المضمضة، والاستنشاق في كلٍّ منَ الوضوء، والغسل. ويكره المبالغةُ فيهما للصائم، فإنْ بالغَ فيهما فوصَل شيءٌ منهما إلى الجوف فقد أفطَر، فيجب عليه الإمساكُ معَ القضاء، ومثله مَن زاد على الثلاث، وسبقه شيءٌ إلى الجوف.

وأمّا مَن لم يُبالغْ، ولم يزِدْ على الثلاثِ، وسبقه ماءٌ فإنه لا يضره، فقد قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ للقِيطِ بنِ صبْرة رضي الله عنه: **«.. وبالغ في الاستنشاق، إلّا أن تكون صائماً»**، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

حكم من أفطر في رمضان بغير عذر:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أفطر يوماً مِن رمضان من غير رخصةٍ ولا مَرَضٍ لم يقض عنه صوم الدهر كله وإنْ صامَه**»، رواه أصحاب السنن واللفظ للترمذي.

فيلزم مَنْ أفطرَ يوماً مِن رمضان التوبة مِنَ الإثم، والإمساك عن المفطرات ثمّ القضاءَ المعجّل فإن أخّرَ القضاءَ بغير عذْرٍ أثِمَ. وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك إلى وجوبِ القضاءِ عليه معَ الكفارة؛ كالجماع.

حكم من أخّر قضاء رمضان إلى آخر:

من أمكنه القضاء ولم يقضِ حتَى دخلَ رمضان آخر أثِمَ، ولزِمَه القضاءُ، والكفَارةُ لكلّ يومٍ، وهي: مُدُّ طعامٍ. والأصَحُّ أنّ الـمُدَّ يتكرّرُ بتكرّر السنين عندَ الشافعية. وبهذا قال الإمام مالك، والإمام أحمد، غير أنهما لا يرَيَانِ تكرّر الـمُدّ. وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز له التأخير، ولا كفّارة عليه. وروى الدارقطني عن أبي هريرة، وابن عباس أنهما رضي الله تعالى عنهما قالا: (من مرض، ثمّ صحّ، ولم يصُمْ حتى أدركَه رمضان آخر، فيصوم الشهْرَ الذي أفطرَ فيه، ويطعم مكان كلّ يومٍ مسكيناً).

حكم المريض والكبير الذي يشق عليه الصيام:

المَرَض قسمان: الأول: المَرَض الذي يُرجى زواله، ويشق معه الصوم، فلا حرَج على مَنِ ابْتُلِيَ به أن يفطر، وعليه القضاء إذا بريءَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: مرَض لا يُرجى زواله، ويشق معه الصوم، فله أن يفطر. وعليه عن كل يوم أفطره فدية؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عَنِ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من أدرَكه الكِبَرُ فلم يستطعْ صيامَ رمضان، فعليه لكل يوم مُدٌّ مِنْ قمح»**، رواه البخاري.

والـمُدُّ: مقدارٌ معَيّنٌ مِنَ الحبوب، مِنْ غالب قوت البلد يُعْطَى للفقير أو المسكين. **والفدية:** عند الإمام أبي حنيفة: عن كل يوم نصف صاع من بُر أو صاع من شعير. وقال الإمام مالك: لا صوم على الهَرِمِ ولا فدية. وعند الإمام أحمد: يطعم نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مُدّ مِن بُرٍّ.

والمرض الذي يشق: هو ما أباح التيمم؛ بأن يخاف على نفسه الهلاك، أو فقد منفعة عضو، أو تأخر برئه أو زيادة مرض، أو حدوث شين وعيب فاحش في عضْوٍ ظاهر. فإن تحملّ - كلٌّ منَ المريضِ، أو الشيخ الكبير - المشقّةَ وصاما، فصيامهما صحيح، ولا شيء عليهما.

حُكم الإفطار للحامل والمرضع:

يلحق بالحامل أو المرضع ما كان في حق المريض؛ مِنَ المشقة، والخوف على نفسيهما، أو على ولديهما، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنّ الله وضع عَنِ المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعَنِ الحامل أو المرضع الصوم»** أو قال: **«الصيام»**، رواه أبو داود، والترمذي. فإن أفطرتا خوفاً على نفسهما ولومع ولديهما لزم القضاء بلا فدية، أو على ولديهما لزمتهما الفدية مع القضاء.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، والمالكية لا يرون على الحامل كفارة ولا إطعام، سواء خافت على نفسها أو ولدها، على المشهور.

أما المرضع فإنها تقضي وتطعم إذا خافت على ولدها، وأما إذا خافت على نفسها فقط فعليها القضاء فقط دون إطعام. والحنفية لا يرون إلّا وجوب القضاء فقط فيهما.

حُكم المسافر:

المسافر: هو من خرج قاصداً مسافة القصر؛ لطاعة أو أمر مباح. فإن فارق بلده قبل طلوع الفجر جاز له الفطر، وإن لم تكن مشقة، بخلاف من

أنشأ سفره بعد الفجر ليس له الفطر؛ تغليباً لجانب الحضر وعملاً بالأصل وهو الصيام. فإن من أصبح صائماً في رمضان ثم سافر لم يجز له الفطر عند الأئمة الثلاثة. وقال الإمام أحمد: يجوز له. واختاره المزني مِنَ الشافعية.

والأفضل للمسافر الصيام؛ إن لم يشق عليه، فإن شقّ عليه مشقة لا تحتمل غالباً، فالفطر أولى له، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنّا نغزوا مع رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فمنّا الصائم ومنّا المفطر، فلا يجِدُ الصائم على المفطر، ولا يجِدُ المفطر على الصائم، يرون أنّ مَن وجَدَ قوّةً فصام، فإن ذلك حسَن، ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر، فإنّ ذلك حسن)، رواه مسلم.

قضاء الصوم عَنِ الميِّت:

من أفطر بعذر ثم مات قبل التمكن مِنَ القضاء بأن استمر العذر حتى اتصل بالموت لم يلزمه شيء، وأما إذا تمكن مِنَ القضاء فلم يصم حتى مات، فيجب عليه مُدّ لكل يوم يُخرج من تركته. هذا هو مذهب الشافعية، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك. وقال الإمام أحمد: إن كان صومه نذراً صام عنه وليه، وإن كان من رمضان أطعم عنه.

وفي قولٍ في المذهب القديم للشافعية أنه يصوم عنه وليّه، أو أجنبي، بإذن الولي. فعن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**، رواه النسائي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»**، رواه الترمذي وابن ماجه.

حكم من ظن الغروب فأفطر فبان خلافه:

عليه إمساك ما تبقّى من اليوم والقضاء، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: (أفطرنا على عهد النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يوم غيم، ثم طلعت علينا الشمس)، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لابدّ مِن قضاء. رواه البخاري. وهشام بن عروة هو الراوي عن زوجته، وهي عن أسماء.

حكم من اشتبه عليه رمضان:

كالأسير مثلاً، فيجب عليه الاجتهاد في الصيام، فإن وافق رمضان، أو ما بعده أجزأه. وإن لم يعلم بعد ذلك أنّ اجتهاده كان صحيحاً أو خاطئاً، فصيامه صحيح لا شيء عليه بناءً على غلبة ظنه المبني على اجتهاد مشروع.

أما لو غلط بالتقديم وأدرك رمضان، لزمه صومه، ومن علم بعد رمضان أنه قدّم وجب عليه القضاء، كعدد أيام رمضان الذي انقضى.

حُكم الوِصال في الصوم:

الوصال: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب. وقد نهى عنه رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. **وحكمه:** كراهة التحريم. وهو عند الإمامين أبي حنيفة ومالك منهي عنه، بمعنى أنه مكروه. قالت عائشة رضي الله عنها: قالوا للنبيّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إنك تواصل، فقال: **«إني لست كهيئتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقيني»**، رواه البخاري.

وأما الوصال الذي يجوز فهو الذي يكون من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، فقد روى أبو سعيد الخدري عَنِ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَر»**، رواه البخاري.

حُكم الدُخان للصائم:

كل ما تحصّل منه جِرم كالتنباك يفطر، وما ليس له جرم كالبخور فلا.

حُكم السواك للصائم:

يكره للصائم استعمال السواك من بعد الزوال إلى غروب الشمس. قال الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك: (أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغيّر الفم، إلّا أني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف الصائم). وهذا هو مذهب ابن عمر، وعطاء، ومجاهد. واختار الإمام النووي -من الشافعية- عدم الكراهة. وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة، ومالك. وقول عن الإمام أحمد.

من يجب عليه الإمساك مع القضاء:

١. من تعدّى بالفطر في رمضان؛ عقوبةً له.

٢. تارك النية ليلاً في الفرض، ولو ناسياً أو جاهلا.

٣. من تسحّر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه.

٤. من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه.

٥. من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنّه من رمضان. والحال أنّه ممن يجب عليه الصيام.

من يجب عليه الإمساك:

١. الصبي إذا بلَغَ سِنّ التكليف.

٢. المسافر إذا قدِمَ من سفره.

٣. المريض إذا شُفِيَ من مرضه.

فيجب الإمساك عليهم، إذا كان الحال أنهم أصبحوا صائمين؛ بأن نووا الصيام ليلاً، ولم يتناولوا مفطِّراً، فيحرم عليهم الفطر؛ لزوال العذر.

من يسن له الإمساك:

١. من بلغ في نهار رمضان، والحال أنّه لم يصبح صائماً.

٤. مجنون أفاق في نهار رمضان.

٥. كافر أسلم في نهار رمضان.

٦. مريض أشرف على الصحة وتحقق العافية.

٧. مسافر عاد إلى بلده وهو مفطر.

٨. حائض طهرت أثناء نهار رمضان.

٩. نفساء زال عذرها في نهار رمضان.

من لا يلزمه القضاء ولا الفدية:

١. الكافر الأصلي إذا أسلم، بخلاف المرتد؛ فيلزمه القضاء.

٢. الصبي إذا بلغ.

٣. المجنون غير المتعدي بجنونه إذا أفاق.

مقدار الفدية في الصيام:

فدية الصّيام: ما يجبُ عند اليأس من إمكان قضاء الأيّام الّتي أفطرها المكلّف؛ لشيخوخةٍ لا يقدر معها على الصّيام، أو مرضٍ لا يرجى برؤه.

مقدار الفدية: لِكُلِّ يومٍ مُدٌّ، مِن غالبِ أقوات البلد؛ كالبُرِّ، والشّعير، والذّرة، والدّخن، والأرزّ. ونحوها ممّا يُجزِئُ في الفطرة. وتُصرَف للفقراء والمساكين فقط، يُعْطَى لِكلّ فقيرٍ مدٌّ، وله صرف الأمداد لشخصٍ واحد.

المُدُّ: ملءُ كفَّي الإنسانِ المتوسّط؛ إذا ملأهما ومدّ يده بهما. ويساوي رُبْع الصّاع. والصّاع مكيال ويساوي حالياً: ثلاثة كيلو إلا ربع تقريباً.

الاعتكاف وما يتعلق به

معنى الاعتكاف:

معنى الاعتكاف الشرعي: هو اللبث في المسجدِ بنيّةٍ مخصوصة.

حكم الاعتكاف:

هو سنة مؤكدة في كلّ وقت. وهو في العشر الأخيرة من رمضان آكَد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبيّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده)، رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف عشراً من رمضان، فلـمّا كان في العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً)، رواه البخاري.

المقصود مِنَ الاعتكاف:

المقصود مِنه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عَنِ الاشتغال بالخلق، إلى الاشتغال به وحده سبحانه وتعالى؛

بحيث يصير ذكر تعالى، وحبّه، والإقبال عليه، في المحل الأعلى والأوسع من القلب، ويحل محلّ هموم القلب وخطراته، فيستولي الحق تعالى عليه، ويصير الهمُّ كله به، فيصير أُنسه بالله بدلاً عن أُنسه بالخلق.

فضل الاعتكاف:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت صاحب هذا القبر -يعني النبيّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- يقول: **«مَن مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها، كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين»**، رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه.

وعَنِ الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما، عَنِ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين»**، رواه البيهقي.

وقال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة»**، رواه الطبراني. **وفواق الناقة:** مقدار حَلْبِها.

شروط الاعتكاف:

يشترط في الاعتكاف ما يلي:

١. **الإسلام.**

٢. **العقل.**

٣. **النقاء عَنِ الحيض والنفاس والجنابة.**

٤. **اللّبْث قدْر الطمأنينة.**

٥. **أن يكون في المسجد؛** لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وكونه في الجامع أولى. وقال الإمام أبو حنيفة: لا يصح الاعتكاف إلّا بمسجد تقام فيه الجماعة. وقال الإمام أحمد: لا يصح الاعتكاف إلّا بمسجد تقام فيه الجمعة.

٦. **نية الاعتكاف،** وتجب النية إن نذرَ الاعتكاف. فإن عيّنَ في نذره مسجداً فيُجْزِئُه أن يعتكف في أيّ مسجد، إلّا إن عيّنَ مسجداً مِنَ المساجد الثلاثة، فيجزئُ فيه الفاضل عَنِ المفضول. **وأفضل المساجد على الترتيب:** المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى. وقد دلّ على هذا ما أخرجه البزّار وحسّن إسناده، من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى

عنه، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»**.

ولا يشترط في صحة الاعتكاف الصيام، عند الشافعية والحنابلة. وعند الإمامين أبي حنيفة ومالك يشترط الصوم في الاعتكاف.

مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بالجماع، وبالمباشرة؛ إذا أنزل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وبالسكر، والجنون، والإغماء إذا تعدّى بأحدهم. وباختلال شرط من شروط الاعتكاف.

مسألة: مَن نذر اعتكاف مدة متتابعة كأسبوع متوالياً، لزمه الاعتكاف مع التتابع، فإن خرج لضرورة كقضاء الحاجة والأكل والشرب لمن يستحي منه في المسجد لم يبطل اعتكافه، وأمّا إن خرج لغير ضرورة كزيارة مريض أو صلاة جنازة بطل اعتكافه المنذور تتابعه.

العشر الأواخر من رمضان

يتأكد على العبد المسلم الحرص على الطاعات والعبادات والاجتهاد فيها خلال أيام وليالي شهر رمضان، أكثر مما كان عليه في بقية الشهور، كما ينبغي له أيضا إذا كان في العشر الأواخر من رمضان الزيادة في الجد وفي الاجتهاد عمّا كان عليه قبلها من أيام شهر رمضان. مع لإكثار مِنَ النوافل، واغتنام الأوقات، وارتقاب ليلة القَدْر.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر الأواخر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله)، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للترمذي: (كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها).

ليلة القَدْر

التعريف بليلة القَدْر:

سُميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خير مِن ألف شهر، ولـمّا يحصل لمحييها بالعبادة مِنَ القدر الجسيم، ولأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام. وهي أفضل ليالي السنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ * وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ * لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ * تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ * سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ١ – ٥].

وفي الموطأ عن الإمام مالك قال: سمعت من أثق به من أهل العلم أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رأى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أُمته أن لا يبلغوا مِنَ العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العُمر، فأعطاه الله ليلة القَدْر خيرٌ مِن ألف شهر.

وفي قوله تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر: ٣]، قال عطاء: عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذُكر لرسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رجلٌ من بني إسرائيل، حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر، فتعجّب النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من ذلك، فتمنّى أن يكون ذلك

لأُمته، فقال: «**يا رب أُمتي أقصر الأُمم أعماراً، وأقلّهم أعمالاً**»، فأعطاه الله ليلة القَدْر، فقال: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٌ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٍ﴾ [القدر: ٣]، أي التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولأُمتك إلى يوم القيامة. انتهى نقلا من كتاب (معالم التنزيل) للإمام البغوي [٤/ ٥١٢].

وفي قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٍ﴾ [القدر:٤]
الملائكة: هم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم، **والروح:** هو جبريل عليه السلام. وروي في الحديث: «**إذا كانت ليلة القَدْر نزلت الملائكة إلى الأرض يبلِّغون السلام مِنَ الله إلى عباده، فلا يدعون بيتاً فيه مؤمن ولا مؤمنة إلّا دخلوه، وقالوا: يا مؤمن، يا مؤمنة، السلام يقرئك السلام**».

فضل ليلة القدْر:

قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**من قام ليلة القَدْر غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»، رواه البخاري ومسلم.

وأفضل مراتب القيام: أن يشغل الليلة كلها بأنواع الطاعة والعبادة.

ثم أدنى منها: أن يشغل معظم الليلة بالعبادة.

ثم أدناها: أن يصلِّي المغرب والعشاء والفجر في جماعة.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«إنّ هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير مِنْ ألف شهر من حرمها فقد حُرِمَ الخير كله، ولا يحرم خيرها إلّا محروم»**، رواه ابن ماجه وإسناده حسن.

وقت ليلة القدر:

هي ليلة مبهمة على أكثر الناس؛ حتى يجتهدوا في الشهر كلّه بأصناف القربات، وبطلب ليلة القَدْر في كل الليالي.

قال الإمام النووي: (ليلة القَدْر موجودة، فإنها تُرى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه الأحاديث، وإخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تُحصر)، اهـ من [ليلة القَدْر لولي الدين العراقي، ص: ٨١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رجالاً من أصحاب النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا ليلة القَدْر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السبع الأواخر»**، متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«تحرّوا ليلة القَدْر في الوتر مِنَ العشر الأواخر من رمضان»**، رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**هي في العشر**-أي الأواخر- **هي في تسع يمضين، أو سبع يبقين**»، رواه البخاري.

وعن بلال رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ليلة القَدْر ليلة أربع وعشرين»**، رواه الإمام أحمد والطبراني.

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القَدْر، فقال: **«لولا أن تترك الناس الصلاة إلى تلك الليلة لأخبرتك، ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين مِنَ الشهر»**، رواه الطبراني.

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنها ليلة السابع والعشرين، وتبعه فيه أُبي بن كعب رضي الله عنه، فقد رُويَ عن زر بن حبيش أنه قال: (سمعت أُبي بن كعب يقول: والله الذي لا إله إلّا هو إنها في رمضان، يحلف ولا يستثني، ووالله إني لأعلم أي ليلة هيَ، التي أمرنا رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بقيامها، وهيَ ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها)، رواه

مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي. وقد مال الإمام الشافعي إلى أنّها ليلة إحدى وعشرين، ورجّحَ الإمام أحمد وإسحاق وجماعة مِنَ الصحابة أنّها ليلة سبع وعشرين. وقيل: أنّها ليلة السابع عشر، وهي ليلة بدر.

علاماتها، وما يُطلب فيها:

هِيَ ليلة معتدلة؛ لا حارة ولا باردة، روى ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«ليلة القَدْر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»**، رواه ابن خزيمة والبزار. وطلوع الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع، كما ذكره أبو المنذر فيما حفظه عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عندما سئل عن علامتها، فقال: **«تطلع الشمس كأنها طاس ليس لها شعاع»**، [معالم التنزيل، ٥/ ٢٨٧].

ويطلب فيها مِنَ الدعاء: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إذا وافيت ليلة القَدْر فَبِمَ أدعو؟، فقال: **«قولي اللَّهُمَّ إنّك عفوٌ تُحبُّ العفوَ فاعف عني»**، رواه الترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه.

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر:

هي واجبة على كل من أدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان ليلة العيد، وأن تكون بفاضلٍ عن مؤونته، ومؤونة من عليه مؤونته ليلةَ العيد ويومه، وعمّا يليق به من مسكن وثياب وخادم؛ إن احتاج إليه، ويخرجها عن نفسه وعمن يلزمه نفقته؛ من زوجة وولد صغير ووالدين، وأما الولد البالغ العاقل يخرجها عن نفسه، أو يوكّل والده أو غيره في إخراجها.

والأصل في وجوبها: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير مِنَ المسلمين)، رواه البخاري ومسلم.

وهي طهرة للصائم، أي: تنقية لذنوبه وتطهيراً له، من قول الفحش، والكلام الذي لا فائدة فيه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر طُهرةً للصائم مِنَ اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة مِنَ الصدقات)، رواه أبو داود وابن ماجه.

وصوم رمضان يعلق قبوله بين السماء والأرض إلى أن تؤدّى زكاة الفطر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «**صوم شهر رمضان معلّق بين السماء والأرض ولا يُرفعُ إلّا بزكاة الفطر**»، قال الحافظ المنذري: رواه أبو حفص بن شاهين، في فضائل رمضان، وقال: حديث غريب جيّد الإسناد.

وقت زكاة الفطر:

يجوز إخراجها من أول ليلة في رمضان، ويسن إخراجها صباح العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، رواه البخاري ومسلم. ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلّا إنْ أخّرَها لنحو قريبٍ، ويحرُم تأخيرها عن يوم العيد. هذا في مذهب الشافعية. وعند الحنفية يجوز إخراجها ولو قبل شهر رمضان.

مقدار زكاة الفطر ونوعها:

الواجب فيها عن كل فرد: صاع؛ أو أربعة أمداد، ويساوي بالميزان الحاضر: (٢٧٥١غرام) تقريباً، أو (ثلاثة كيلو إلّا ربع) تقريباً. **سليم مِنَ**

العيب؛ ليس بمُسَوَّس ولا مبْلول. **من غالب قوت البلد** الذي يؤدّى فيه، فإن قدر على بعضها وجب عليه إخراجها، ويقدِّم نفسه، ثم زوجته، ثم ابنه الصغير، ثم أبيه، ثم أمه، ثم ابنه الكبير العاجز عَنِ الكسب.

وتلزمُه نية الإخراج. ولا يجوز إخراجُ النقودِ بدلاً عنها؛ لحديث ابن عمر السابق بورود النص في أصناف زكاة الفطر؛ مِنَ الأقوات، ولم يذكر النقد منها، ولا بدلاً عنها. وقال الحنفية بجواز إخراجها نقداً.

مصرف زكاة الفطر:

تصرف إلى من يستحقها مِنَ الأصناف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولا يصح إعطائها إلى مَن تلزم نفقتُه على المعطي، ولو كان مِنَ الأصناف الثمانية.

صيام الأيام الفاضلة

لـمّا كان الصيام من أفضل القربات لله تبارك وتعالى، واختصه لنفسه، ندب النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صيام أيام بعينها، فمنها:

صيام ست من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوال، كان كصيام الدهر»**، رواه مسلم. وإنّما شبّهها بصيام الدهر؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين.

وروى ثوبان عَنِ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من صام رمضان فشهره بعشرة، ومن صام ستة أيام بعد الفطر، فذلك صيام السَّنَة»**، رواه أحمد والنسائي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«من صام رمضان، وأتبعه ستّاً من شوال، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»**، رواه الطبراني في الأوسط.

والأولى المبادرة بصيامها بعد العيد مباشرةً وتواليها، وبهذا قال الإمام أحمد. وفي سنن الترمذي: عن عبد الله ابن المبارك، أنه اختار أن يكون ستة

أيام من أول شوال. وروي عن ابن المبارك أيضاً أنه قال: (من صام ستة من شوال متفرِّقاً فهو جائز).

والأصَحّ أنّه لا يشترط المبادرة بصيامها بعد العيد مباشرةً ولا تواليها. ومن عليه القضاء فصامه في شوال، فإنه ينويه، ويندرج صيام السِّتّ فيه.

صيام الاثنين والخميس:

كان النبيّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يحرص على صيامهما، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنّ النبيّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«تُعرَضُ الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**، رواه الترمذي.

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أنّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين، فقال: **«ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأُنزل عليّ فيه»**، رواه مسلم.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة؛ بالتقرّب إليه فيه بالصوم وبغيره مِنَ الأعمال الصالحة.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

وردت أحاديث كثيرة في فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، **منها:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)، رواه البخاري ومسلم.

وقد كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يحرص على صوم الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

صوم يوم عرفة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة، فقال: **«يكفِّرُ السنة الماضية والباقية»**، رواه مسلم.

وعَنِ السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم»**، رواه البيهقي.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«من صام يوم عرفة غُفِرَ له ذنب سنتين متتابعتين»**،

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. ويستحب الصيام فيه لغير الحاج؛ لأنّ الحاج الأولى له الفطر؛ ليقوى على أداء النسك.

صوم تسع ذي الحجة:

يستحب صيام تسع ذي الحجة، وذلك لـما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»** – يعني العشر–، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: **«ولا الجهاد في سبيل الله، إلّا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع منهما بشيء»**.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن بعض أزواج النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أنها قالت: (كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين مِنَ الشهر، والخميس).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»**، رواه الخمسة إلّا البخاري.

صوم يوم عاشوراء:

يوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرّم.

ويوم عاشوراء كان صومه واجباً بعد الهجرة، ولـما فرض صيام شهر رمضان نُسخ وجوب صومه - على القول بوجوبه - وبقيت سُنّية صيامه. فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن صيام يوم عاشوراء، فقال: **«يُكفِّر السنة الماضية»**، رواه مسلم.

ولأنّ اليهود كانت تعظِّم هذا يوم عاشوراء ندب لنا صيام التاسع معه لمخالفتهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«لئن بقيت إلى قابل لأصُومَنَّ التاسع»**، رواه مسلم.

أيام يحرم فيها الصيام

نصف شعبان الأخير:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عَنِ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قال: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلّا رجل كان يصوم صوماً، فليَصُمْه»**، رواه الخمسة الحفاظ. ولأصحاب السنن بسند صحيح: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**. ويجوز صيام هذه الأيام لمن عليه قضاء، أو لمعتاد وردٍ كيومي الاثنين والخميس.

عيدي الفطر، والأضحى:

عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: (هذان يومان نهى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم)، رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى)، رواه مسلم. واتفق العلماء على أنّ مَن نذر صومهما لم ينعقد نذره؛ لأنه نذْرٌ بمعصية.

أيام التشريق:

روى الإمام مسلم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، أنّ النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كان يبعث مناديه في أيام منى، يطوف ويقول: **«إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله»**.

يوم الشك:

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان؛ إذا تحدّث برؤية الهلال نساء، أو صبيان، أو فسقة. **وعلّةُ النهْي:** أنه لا يجوز أن يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها. فقد جاء عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنّه قال لمن أراد أن يمتنع مِنَ الأكل، وقد قُدّمت لهم شاة مَصليَّة، أي: مشويّة، فقال: (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

أيام يكره إفرادها بالصوم:

يكره إفراد يوم الجمعة، أو يوم السبت بصوم، ما لم يُصَمْ يوماَ قبله، أو يوما بعده، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**»، رواه البخاري ومسلم.

وجاء أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دخل على أُم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال لها: «**أصمت أمس؟**»، قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومين غداً**»، قالت: لا، قال: «**فأفطري**»، رواه البخاري.

وأما يوم السبت، فقد روى عبد الله بن بُسر السلمي عن أُخته الصمّاء أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلّا لحاء عنبة أو عود شجرة، فليمضغه**»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

عيد الفطر المبارك

إحياء ليلة عيد الفطر:

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عَنِ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»**، رواه ابن ماجه.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»**، قال الحافظ عبد العظيم: رواه الأصبهاني.

التكبير في العيد:

يسن التكبير في العيد للرجل برفع صوته وللمرأة بخفضه، وللحاضر والمسافر، في المنازل، والمساجد، والطرق والأسواق. فإن التكبير يُعَدّ زينة أعياد المسلمين وشعارها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«زيّنوا أعيادكم بالتكبير»**، قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في المعجم الصغير، وفي الأوسط.

ووقت التكبير: من غروب شمس ليلة العيد إلى أن يُحْرِم الإمام بصلاة العيد. وللتكبير صيغ كثيرة، وأكملها ما ذكره الإمام الزبيدي، حيث قال: (والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها، مِنَ البلاد: **(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلّا الله، ولا نعبد إلّا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، اللَّهُمَّ صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلِّم تسليماً كثيرا)**.

صلاة العيد:

أول صلاة عيد صلاها رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هي عيد الفطر وذلك في السنة الثانية مِنَ الهجرة.

حكمها: هي سُنّة مؤكدة. تشرع جماعةً، ولمنفردٍ، ومقيمٍ ومسافرٍ، وحُرٍّ وعبدٍ، وذَكَرٍ وأُنْثَى.

وقتها: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

مكان فعلها: فعلها في المسجد أفضل؛ لشرفه، إلّا إذا ضاق بالمصلين، فيخرجون إلى مكان أوسع كمصلى ونحوه، ويستخلف الإمام في المسجد مَن يصلي بالضّعَفة والعجزة.

كيفيتها: هي ركعتان، يُحرم بهما بنية العيد، ويأتي بدعاء الاستفتاح، ثم يكبّر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام(١)، يأتي بعد كل تكبيرة منها بالباقيات الصالحات، وهي: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر). ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها سورة (ق)، أو (سبح اسم ربك الأعلى)، ويكبِّر في الركعة الثانية خمساً، ويقرأ بعد الفاتحة (اقتربت الساعة، أو (هل أتاك حديث الغاشية).

ويُسَنّ في صلاة العيد: رفع اليدين بالتكبير(٢). **ويسن بعد الصلاة:** خطبتين يكبر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً.

---

(١) عند الحنفية يكبر في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة، وبعد تكبيرة الإحرام، وثلاث في الثانية بعد القراءة، ويوالي بين سائر التكبيرات. وعند أئمة الـمالكية وأئمة الحنابلة يكبِّر ستّاً في الأولى، وخمساً في الثانية، قبل القراءة فيهما.

(٢)عند الأئمة الثلاثة إلّا الـمالكية.

سنن العيد:

يسن في العيد الاغتسال، ووقته من منتصف الليل. والتطيب، ولبس أغلى الثياب، والخروج من طريق، والعودة بآخر، والتهنئة لكل المسلمين، والفطر قبل خروجه والأَوْلَى كونه بتَمْرٍ، والمشي بالتكبير وبسكينة ووقار.

حقيقة العيد:

حقيقته: زيادة العباد في الطاعات، وترك للمنكرات، والقرب من ربِّ البريات، والتخلّق بأخلاق خاتم النبوات، وليست العيد لمن لبس الجديد، وإنّما العيد لـمن طاعته تزيد، وليس العيد لـمن تجمّل بالـملبوس والمركوب، وإنما العيد لمن غُفِرت له الذنوب.

وقد دخل رجل على سيدنا الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله تعالى وجهه ورضي عنه، وكان ذلك في يوم عيد، فرآه يأكل خبزاً من غير إدام، فقال له: يا أمير المؤمنين، هذا يوم عيد؛ وأنت تأكل هذا الخبز!. فقال الإمام علي كرّم الله وجهه: (هذا اليوم لنا عيد، وغداً لنا عيد، وكل يوم لا نعصي الله تعالى فيه لنا عيد). وفي هذه الحكاية من بليغ الموعظة ولطائف الإشارات، ما يغني الفتى اللبيب عنِ التصريح بكثيرٍ من العبارات.

جائزة العيد:

عن أبي سعد بن أوس الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **«إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطُرُق، فنادوْا: اغْدُوا يا معشر المسلمين إلى ربّ كريم، يمُنُّ بالخير، ثم يثيب عليه الجزيل، لقد أُمرتم بقيام الليل فقمتم، وأُمرتم بصيام النهار فصمتم وأطعتم رَبَّكُم، فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلُّوا نادى منادٍ: ألَا إنّ ربكم قد غفر لكم، فارجعوا راشدين إلى رحالكم، فهو يومُ الجائزةِ، ويسمى ذلك اليوم في السماء: يوم الجائزة»**، قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وإلى هنا تم ما رُمْتُ جمعه مِنَ الدروس المبَسّطَة عن شهر رمضان، وما يتعلّق به مِنَ المسائل والأحكام والأخبار. أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً له، وأن ينظر إلينا، ووالدينا وأهلينا وأحبابنا، وجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين؛ حمداً يوافي نِعمهُ ويكافئ مزيده، وصَلّ اللهُمّ وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر الكتاب

١- منهاج الطالبين، للإمام شرف الدين أبي زكريا يحيى النووي.
٢- بشرى الكريم، للشيخ سعيد بن محمد باعشن.
٣- الوجيز في أحكام الصيام، للسيد عبد الله بن محفوظ الحداد.
٤- فقه الصيام، للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد.
٥- فقه الصيام، للدكتور محمد حسن هيتو.
٦- الترغيب والترهيب مِنَ الحديث الشريف، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
٧- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف.
٨- فضائل شهر رمضان، لأبي الإرشاد علي بن محمد الأُجْهُوري.
٩- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
١٠- للسيرة النبوية والآثار المحمدية، للسيد أحمد زيني دحلان.
١١- الأنوار المحمدية مِنَ المواهب اللدنية، للشيخ العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني.

محتويات الكتاب